الاعتياد على الاجرام – دراسة مقارنة

اعداد الباحث

سجاد حسين محسن

باحث دكتوراه قانون جنائي في جامعة قم الحكومية الجمهورية الاسلامية الايرانية

اشراف

د. محمد علي حاجي ده ابادي

دكتور في جامعة قم الحكومية

البريد الإلكتروني Email : Sagad.hosaen@yahoo.com

الكلمات المفتاحية: الاعتياد، الاجرام، الفقه، القانون .

كيفية اقتباس البحث

محسن ، سجاد حسين، محمد علي حاجي ده ابادي ، الاعتياد على الاجرام – دراسة مقارنة، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، نيسان ٢٠٢٤،المجلد:١٤ ،العدد:٢ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Habitual Criminality - A Comparative Study

Prepared by the researcher
Sajjad Hussein Mohsen
PhD researcher in criminal law at Qom State University, Islamic Republic of Iran

Supervised by
Dr. Muhammad Ali dah abadi
Doctor at Qom State University

Keywords : Habituality ,criminality ,jurisprudence ,law.

How To Cite This Article
Mohsen, Sajjad Hussein, Muhammad Ali dah abadi, Habitual Criminality - A Comparative Study ,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, April 2024,Volume:14,Issue 2.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

Due to the great development that the world is witnessing in various aspects of life، the criminal law reflects this development and follows it in parallel. It is noted that modern criminal law pays great attention to the issue of crime prevention in all its forms، whether in social، economic، cultural، political and other aspects. Among the phenomena that pose a serious challenge is habitual crime. At the present time، punitive and criminal efforts focus on preventing crime in all its forms، so we must search for methods and mechanisms to combat the phenomenon of habitual crime، and to enhance awareness of its dangers and negative effects on society. Through statutory law، the phenomenon of habituation to crime is dealt with in a multifaceted manner، as the focus is on holding individuals accountable for their criminal acts and applying appropriate penalties for those acts. The focus is also on crime prevention by enhancing collective awareness of the negative consequences of crime and providing social support and rehabilitation programs for criminals. On the other hand، Islamic jurisprudence is based

on Islamic legal sources، including the Holy Qur'an، the Sunnah of the Prophet، the antiquities and sayings of scholars considered in Islamic jurisprudence. The phenomenon of habitual crime is considered a violation of Islamic teachings and Sharia laws، and we will discuss it in detail

الملخص

نظرًا للتطور الكبير الذي يشهده العالم في مختلف جوانب الحياة، فإن القانون الجنائي يعكس هذا التطور ويتبعه بشكل متوازٍ. يُلاحَظ أن القانون الجنائي الحديث يُولي اهتمامًا كبيرًا لمسألة الوقاية من الجريمة في جميع أشكالها، سواء الجوانب الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية أو السياسية وغيرها. ومن بين الظواهر التي تشكل تحديًا خطيرًا هي ظاهرة الاعتياد على الجريمة. ففي الوقت الحاضر، تركّز الجهود العقابية والجنائية على الوقاية من الجريمة بشتى أشكاله فيتعين علينا البحث عن أساليب وآليات لمكافحة ظاهرة الاعتياد على الجريمة، وتعزيز الوعي بأخطارها وآثارها السلبية على المجتمع. فمن خلال القانون الوضعي يتم التعامل مع ظاهرة الاعتياد على الاجرام بشكل متعدد الأوجه اذ يتم التركيز على محاسبة الأفراد على أفعالهم الجنائية وتطبيق العقوبات المناسبة لتلك الافعال كالاعتيال على الدعارة والتسول في بعض لقوانين ويتم التركيز أيضًا على الوقاية من الجريمة من خلال تعزيز الوعي الجماعي بالعواقب السلبية للجريمة وتوفير الدعم الاجتماعي والبرامج التأهيلية للمجرمين. ومن ناحية أخرى يستند الفقه الإسلامي إلى المصادر الشرعية الإسلامية، بما في ذلك القرآن الكريم والسنة النبوية والآثار وأقوال العلماء المعتبرة في الفقه الإسلامي فتعتبر ظاهرة الاعتياد على الجريمة مخالفة للتعاليم الإسلامية وللقوانين الشرعية وسنتناولها بالتفصيل.

المقدمة

لعله من المعروف بان الجريمة بدأت ببدء الحياة وتطورت مع تطورها، فقد اتخذت ابعاد واشكال مختلفة سواءا كان في صورها او حجمها او اسلوب ارتكابها، وهي تتصل اتصالا وثيقا مع ما يشهده العالم من تطور هائل على كافة الاصعدة، اذ ان الجريمة ظاهرة اجتماعية لا يكاد يخلو منها منها اي مجتمع انساني وتختلف هذه الجرائم من اذ جسامتها وطبيعتها واشكالها وممارستها من مجتمع الى اخر، وذلك نظرا للظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية السائدة في كل مجتمع.

والجريمة كسلوك انساني سواء كان ايجابيا او سلبيا، تمتاز عن كل انواع السلوك الغير مشروع، اذ انها تصيب الاشخاص بضرر او خطر ما، اما في العصور الحديثة كانت الظاهرة الاجرامية والجريمة محل دراسة علوم كثيرة ومختلفة فقد اهتم علماء النفس والاجتماع والقانون بدراسة وتحليل الظاهرة الاجرامية وظاهرة الاعتياد على الاجرام بشكل خاص وابدوا لها الاهتمام الكبير نظرا للخطر الكبير ووجودها الحتمي في كل المجتمعات، وفي كل زمان ومكان.

ولعل هنالك ضرورة ملحة لبحث مفهوم الاعتياد على الاجرام والخوض في مفاهيمها والطبيعة القانونية للاعتياد على الاجرام والبحث في كيفية مواجهة هذه الجريمة سواءا مواجهتها في الفقه واقصد هنا الشريعة الاسلامية او القانون.

اهمية الدراسة

تعتبر ظاهرة الاعتياد على الاجرام من ضمن اهم المواضيع في الدراسات القانونية، حتى ان بعض القوانين قد صرح بان هذا الموضوع يعد من اهم المواضيع التي تثار في المؤتمرات القانونية الدولية، وتأتي اهمية الدراسة لأنها محاولة لمعالجة مشكلة تعتبر من اكثر المشاكل تأريقا سواء لشراح القانون الجنائي او اجهزة الامن في العالم كله، وذلك لان في حالة ارتفاع نسبة الاعتياد على الاجرام في اي دولة دليل على قصور القاعدة القانونية الجنائية لهذا البلد من الحد من هذه الجريمة.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في كيفية مواجهة الاعتياد على الاجرام في القانون الوضعي والفقه الاسلامي هل تشديد العقاب يكفي للحد من الاعتياد على الاجرام ام هنالك طرق اخرى لابد ان تتبع وما هو الاختلاف بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي في التعامل مع الاعتياد على الاجرام، بالإضافة الى قلة المصادر الخاصة في دراسة الاعتياد على الاجرام على الاجرام خاصه ولهذا يجب علينا دراسة هذه الظاهرة والخوض في جميع تفاصيلها.

منهج البحث

اتخذ الباحث المنهج الاستقرائي الذي يعتبر التحليل من اهم ادواته اذ يعتمد على الملاحضة والتحليل والدراسة، بالاضافة الى اعتمادنا على المنهج المقارن لبيان موقف القانون الوضعي والفقه الاسلامي من الاعتياد على الاجرام بالاضافة الى استنادنا الى كثير من القوانين في الفقه الوضعي ومن امثلتها القانون الجزائري والمصري والعراقي واستنسنا في الكثير من قوانين الدول سواء اكانت قوانين عربية ام اجنبية.

المبحث الاول

مفهوم الاعتياد على الاجرام

عرف المجتمع الانساني منذ نشأته الجرائم، ويتوقف تحديد مضمون هذه الافعال وقدرها على نظرة المجتمع والثقافة التي تسوده، ولهذه فان مفهوم الجريمة ممكن ان يختلف من مجتمع الى اخر وفي المجتمع الواحد باختلاف الزمان، وقد قسم الفقهاء الجريمة بالاعتماد على معايير كثيرة فمنهم من يعتمد معيار القانون المطبق او طبيعة الجريمة ويقسم الجرائم الى جرائم جنائية وجرائم مدنية وغيرها اما فيما يخص موضوعنا وهو مفهوم الاعتياد على الاجرام فلو اردنا بيان مفهوم الاعتياد فلابد لنا من تعرفه لغة ومن ثم اصطلاحا وكما يأتي:

المطلب الأول: تعريف الاعتياد على الاجرام لغة

تعتبر اللغة منطلق تحديد قابلية المصطلح لما يجب من مفهوم قانوني او تقني وذلك لأنها تعتبر اساس كل مصطلح قانوني مهما كان مدلوله.

فالاعتياد لغة هو: (ال) اداة تعريف، وكلمة (اعتياد) مصدر الفعل اعتاد يعتاد اعتيادا.

و (التعود) وهو من العادة، ويقال: عودته فاعتاد وتعود[١]، ويمكن ان يكون الاعتياد مأخوذ من (العيد) اي ما يعتاد من نوب وشوق وهم ونحو – وما اعتادك من الهم وغيره فهو عيد، والعيد هو كل يوم فيه جمع، واشتقاقه من عاد يعود، كأنهم عادوا اليه، او هو التعود وتعود الشيء وعاده وعاوده معاودة وعوادا واعتاد واستعاده واعاده اي صار عاد له، وعاود فلان ما كان فيه، فهو معاود، وعوده الشيء: جعله يعتاده والمعاود: المواظب فيقال للرجل المواظب على امر: معاود،[٢] وفي كلام بعضهم: الزموا تقى الله واستعيدوها اي تعودوها. واستعدته الشيء فأعاده اذا سالته ان يفعله ثانيا. والمعاودة: الرجوع الى الامر الاول، يقال للشجاع: بطل معواد لانه لا يمل المراس. وعادني الشيء عودا واعتادني، انتابني. والاعتياد في معنى التعود، وهو من العادة. ويقال: عودته فاعتاد وتعود[٣].

المطلب الثاني: تعريف الاعتياد على الاجرام اصطلاحا

اولا تعريف الاعتياد على الاجرام اصطلاحا في الفقه الاسلامي

من خلال بحثنا عن تعريف للاعتياد على الاجرام في الكتب والمراجع الشرعية لم اجد تعريف محدد للاعتياد على الاجرام ولكنه هذا لا ينافي انه الفقه الاسلامي قد ذكر الاعتياد على الاجرام في اكثر من موضع ولعل من اهم هذه المواضع واكثرها وضوحا هو ما جاء في كتاب منهاج الصالحين للسيد الخوئي وفي المسألة (٦٥) منها اذ جاء (.... اما لو اعتاد المسلم قتل

الذمي المقتول قتله بعد رد فاضل ديته).[٤] وهذا دليل على ان في المرة الاولى لا يقتل المسلم نتيجة الذنب الذي ارتكبه ولكن في حالة الاعتياد على هذا الذنب او الجرم والذي اقصد به قتل الذمي هنا يجيز الشرع قتل المسلم مع اعادة فرق الدية وهذا ما يتماشى مع التعريف الفقه الوضعي للاعتياد على الاجرام على الاجرام مع الفوارق البسيطة وهذا هو لب موضوعنا وسنخوض في تفاصيل الشريعة الاسلامية وكيف فسرت الاعتياد على الاجرام وكيف عالجته تفصيلا وكيف واجهته في موضع اخر من بحثنا.

ثانيا الاعتياد على الاجرام اصطلاحا في القانون الوضعي

عرف القضاء الاعتياد على الاجرام ايضا ونقصد هنا بالتعريف القضائي هو التعريف المستنبط من احكام قضائية للاعتياد على الاجرام على الاجرام ومثال ذلك ما استقر عليه قضاء محكمة النقض المصرية بشان الاعتياد على الاجرام على ممارسة الفجور او الدعارة.[٥]

اذ استقر القضاء المصري بخصوص الاعتياد على الاجرام على الاقراض بالربا الفاحش والتي تقوم بعقد الجاني لقرضين ربويين سواء لشخصين مختلفين او لشخص واحد في وقتين مختلفين، اذ اكتفى بفعلين للكشف عن الاعتياد[٦].

وهنالك العديد من التشريعات سواء للدول العربية او الاجنبية ذكرت الاعتياد على الاجرام في تشريعاتها العقابية كما ان هنالك دول لم يتطرق تشريعها الى الاعتياد على الاجرام وهنا سنتطرق الى تعاريف التشريعات الذي ذكرت الاعتياد على الاجرام ونختار بعض الدول

ومثال ذلك **المشرع الجزائري** اذ ذكر المجرم المعتاد في المواد ١٩٥-١٩٦و١٩٦ مكرربشان جريمة التسول والتشرد والمادة ٣٤٣ بشان الاعتياد على الاجرام على الدعارة وذلك في قانون العقوبات الجزائري[٧]، فعنصر الاعتياد يعد احد العناصر المؤلفة للسلوك المادي لهذه الجرائم، ولكن الوضع في القسم العام يبقى على حاله فالمفروض ان يتم اعتماد تصنيف يميز بين المجرم المبتدئ والمجرم المعتاد الذي يمثل خطرا حقيقا، لان المسالة لها اثر على المعاملة الجزائية التي تفرض معاملة جزائية مختلفة تاخذ بعين الاعتبار عنصر الاعتياد كاحد عناصر الخطورة خاصة اثناء مرحلة النطق بالعقوبة وتنفيذها داخل المؤسسة العقابية،التي يفترض انها مختصة بعلاج هذا الصنف من الجناة.[٨]

ويرى الباحث ان التعريف الانسب للاعتياد على الاجرام هو استعداد نفسي لدى الجاني لتكرار جرائم تعد كل جريمة منها قائمة بذاتها.

المبحث الثاني

الشروط الخاصة للاعتياد على الاجرام وصعوبة استخلاص البناء القانوني

بعد ان بينا مفهوم الاعتياد على الاجرام فلابد لنا بعدها ان نبين الشروط الخاصة بالاعتياد على الاجرام وصعوبة استخلاص البناء القانوني لها، فنوضح اهم الصعوبات التي تمنعنا من استخلاص بنائها القانوني وتحديد المقصود من معتاد الاجرام ولبيان ذلك لابد لنا من تقسيم المبحث الى فرعين نتحدث في الفرع الاول عن الشروط الخاصة للاعتياد على الاجرام اما الفرع الثاني فسنتناول فيه صعوبة استخلاص البناء القانوني وسنتناولها في مطلبين مستقلين وكما ياتي:

الفرع الأول: الشروط الخاصة للاعتياد على الاجرام

ان الجرائم في العادة تكون جرائم بسيطة، اي يكفي لإتمام الجريمة تحقيق الوقائع المادية فضلا عن عناصر اخرى، ولكن ذلك كله مخالف للاعتياد على الاجرام فهي تختلف بميزة عن الجرائم البسطة فضلا عن قلتها في اغلب التشريعات فان المشرع لم يتطلب ويلزم تكرار تلك الواقعة ذاتها مع توافر العناصر الاخرى لاتمام الجريمة وكذلك المسؤولية الجنائية فحسب، بل الزم ان تقوم الحالة سواء كانت (تسولا، تشردا، او اعتيادا على الدعارة) عند ضبط المتهم، لان قيام الحالة عند الضبط يعد شرطا لقيامها، وهذا ما يفهم ضمنا من طبيعة الجرائم ذاتها، ومن الطريقة التي عالجها بها القانون، فان هذا القانون يعاقب في جرائم الاعتياد على الحالة الخطرة لانها مناط التجريم في الواقع، اما الفعل في ذاته على اختلافه سواء كان استجداء للغير ام كان امتناعا عن العمل الشريف فهو ليس على درجة تستاهل التجريم،وكل قيمته تكمن في دلالته وفي انه في ظروف معينة يفصح عن خطورة صاحبه، وهذا يقتضي ان تكون الحالة الخطرة قائمة عند الضبط وعند طلب العقاب، لان الغاية من العقاب هي استئصالها فان كانت قد زالت فقد انتهى بموجبها العقاب[٩].

كما وانه من المسلم به ان تكرار الفعل امر ملزم لقيام الاعتياد على الاجرام، على اعتبار ان النص العقابي لن يتطابق مع من قام بالفعل مرة واحدة ولم يقم بتكرار الفعل، اي لم يتطبق عليه الاعتياد الذي اعتبره المشرع المصري ركنا من اركان الجريمة بالإضافة الى الركن الشرعي والمادي والمعنوي، وبالتالي فان انتفائه او عدم توافره يعني سقوط الجريمة والحكم عليه بالبراءة لهذا السبب، وهذا مخالف لراي المشرع الجزائري الذي اعتبر الاعتياد شرطا وحسب، وهذا ما ذهبت اليه المحكمة العليا في اجتهادها القضائي اذ جاء " يعد ركنا من اركان الجريمة

العنصر الذي يشترط توافره لتحقيقها بينما ظرفا مشددا العنصر الذي يضاف الى اركان الجريمة ويشدد عقوبتها[١٠].

ولكن عندما يضبط هذا المتهم مرة اخرى فانه استنادا الى فعله الاول وتكراره لهذا الفعل للمرة الثانية يتكون هنا شرط الاعتياد المتطلب قانونا فيحكم عليه بالعقوبة، وفي حال اعادة الجرم للمرة الثالثة فان شرط الاعتياد يكون متوافرا في حقه[١١].

ومن خلال كل ما سبق فانه من الواضح ان الاعتياد على الاجرام وبالتحديد عنصر الاعتياد ذو طبيعة الزامية فبانتفائه لا مجال للحديث عن الجريمة، ومثال ذلك لا يمكننا تجريم فعل التسول من اول سلوك ينفذه الشخص، فقد يكون لجوئه له لحاجة ملحة مثل سرقة نقوده او ضياعها وهذا الامر ينطبق على المتشرد والمعتال على الدعارة لاول مرة، فتكرار السلوك يعد اهم امر، كون الاعتياد هو الشرط الذي تطلبه المشرع ورتب على تواجده اكتمال الوصف والنموذج القانوني لهذه الجريمة،وفي المقابل رتب على انتفائه ونقصانه دخول هذا الفعل في حكم المباح قانونا، وان مقترف الجرم لاول مرة دون اعتياد بريء.

وكما انه من الجدير بالذكر ان تقسيم الجرائم الى جرائم وقتية وجرائم مستمرة ليس معناه ان تكون الجرائم وقتية ودائما او مستمرة دائما،فالعبرة بعامل الزمن الذي يستغرقه اكتمال اركان الجريمة وتمام اركانها وفق الظروف التي ارتكبت فيها،وهذا ما ينطبق على الاعتياد على الاجرام فأركان الاعتياد على الاجرام وان كانت تكتمل في فترة من الزمن وبمجرد ارتكاب الفعل لا يجعل منها جريمة وقتية،واذ نجد ان عنصر التكرار او الاعتياد،هو ما قد يصبغ الاعتياد على الاجرام بنوع من الاستمرارية، ويوحي بان لها ذلك الطابع من التواتر في السلوك، والذي يشكل بطبيعة الحال ابرز مكونات هذه الجريمة وهو يعد مصدر تسميتها بهذا الاسم.

الفرع الثاني: صعوبات استخلاص البناء القانوني للاعتياد على الاجرام

هنالك عدة صعوبات ومشاكل تواجهنا فيما لو اردنا استخلاص البناء القانوني للاعتياد على الاجرام ولعل من اهمها هي تحديد معنى المقصود من معتادي الاجرام وفي معرفة الضوابط التي يجب ان تؤخذ في هذا التحديد وفي وجود او عدم وجود هذا الحالة، واما هنا سنحاول ان نلخص اهم الصعوبات وهي كالاتي:

اولا: صعوبة تحديد الافعال المكونة للعادة في الاعتياد على الاجرام

وتكمن هذه الصعوبة فيما لو كانت الاعتياد على الاجرام تقوم بمجرد ارتكاب الفعل مرتين فاكثر دون تقيد للزمن الذي يستغرقه هذان الفعلان او هذه الافعال، اي ان اثارها مؤبدة وتسري الى ما لا نهاية، ام انه ينبغي اشتراط مضي هذا الزمن.

لم يحدد اغلب المشرعين في الاحوال التي نص فيها على جرائم الاعتياد اذ عدد الافعال اللازمة لتكوين العادة ولم يحدد المدة الفاصلة بينها، ولان المجتمع يرى ان خطورة هذه الجرائم على المجتمع تكمن في تكرار الفعل المادي، اي توافر ركن الاعتياد فيها،وكما سبق وذكرنا انه ربما متسول يمد يده لاول مرة نظرا لحاجته الماسة الى المال فيتركه المشرع في اول مرة دون عقاب جنائي، اما اذا تكرر منه هذا الفعل مرة ثانية فهذا يدل على انه قد احترف هذا العمل غير المشروع والواجب عليه ان يعمل والا يكون عاله على المجتمع من اجل ان لا يعاقبه القانون في المرة الثانية وعند احترافه التسول، ولكن هنالك حالة يتطلب القانون جعل المدة الفاصلة بي الفعلين خمس سنوات كما جاء في نص المادة (٦٧٤ الفقرة الثانية) من قانون العقوبات اللبناني والتي تخص جرم اعتياد سرقة الاقارب. والا سيعد الفعل الثاني مستقلا عن الفعل الاول وناشئا عن ميل جديد لا استمرارا للميل الاول حتى يتكون الاعتياد بمعناه الصحيح، ويصح القول قانونا بتوافر الاعتياد وقيام الجريمة[١٢].

فليس من المنطقي ان تكون اثار الفعل مؤبدة، ولذلك فان مضي مدة طويلة جدا من الزمن تفصل بين الفعل والفعل الذي يليه، وهذا يدل على ان ارادة الاعتياد ليست متوفرة لدى الفاعل، وانه من الافضل ان يترك ذلك لتقدير القاضي الذي يستطيع ان يحدد تلك المدة طبقا لظروف كل حالة على حده[١٣]، اذ انه لكل جريمة ظروف وملابسات تختلف عن الاخرى، كما ان للقاضي ان يعد التقارب الزمني بين الافعال احد الظروف الكاشفة عن الاعتياد.

ثانيا: صعوبة تحديد ذاتية الفعل المكون للاعتياد على الاجرام

قد تقترن بعض الظروف بتحديد ذاتية الفعل المكون لحالة الاعتياد، اي ان الاعتياد على الاجرام لا يتحقق وجودها الا عندما يكون كل فعل من الافعال التي يتوقف على تكرارها قيام تلك الجريمة مجردا في ذاته وبمفرده من وصف الجريمة،ولعل الاحداث المتعددة المكونة للجريمة يغلب فيها الا تنشا من سلوك واحد، وانما من سلوك متعدد[١٤]، كالتسول او التشرد او الاعتياد على الدعارة،او كما اورد المشرع المصري بخصوص الاعتياد على الاجرام على الاقراض بالربا الفاحش والتي نص عليها في المادة (٣٣٩) من قانون العقوبات المصري اذ ارتكزت على اقراض النقود بفائدة تفوق الحد الاقصى للفائدة القانونية،ولا تثور المشكلة حين يبرم الشخص عدة قروض لشخص واحد في الوقت ذاته،او يبرم الشخص عقد قرض واحد لاشخاص مختلفين، او حينما يبرم عدة قروض لاشخاص مختلفين في وقت واحد،ففي الحالتين الولى والثانية لا توجد هنالك جريمة بينما توجد جريمة في الحالة الثالثة.

الا ان المشكلة تنشا حينما يبرم الشخص عدة قروض لاشخاص مختلفين بمقتضى عقد واحد فهل تشكل هذه الحالة فعل اقراض واحد ام انها تشكل افعال اقراض متعددة تقوم بها الجريمة، وهنالك تضارب في العديد من الاراء فمنهم من يرى ان الامر يتعلق بفعل اقراض واحد، وبالتالي لا جريمة قانونا، بينما يرى البعض الاخر ان الامر وان تعلق بفعل اقراض واحد الا انه يشكل عدة عقود قرض، وبلتالي لا مناص عن قيام الجريمة. وبهذا يكون الراي الثاني هو الراي الاكثر منطقية اذ ان الفعل المجرم يتمثل في واقع الاقراض، وبالتالي فمتى تعددت عقود الاقراض كنا بصدد وقائع تصلح لاستخلاص حالة الاعتياد، اذ انه وان تعلق الامر بعقد اقراض واحد اي فعل واحد الا انه ابرم مع اشخاص مختلفين مما يشكل العديد من القروض الربوية التي تقوم بموجبها جريمة الاعيتاد على الاقراض بالربا الفاحش.[١٥]

ثالثا: صعوبة الاعتداد بتعدد افعال الاعتياد على الاجرام الناتجة عن فعل واحد

وتتعلق الصعوبة الثالثة فيما إذا كان يجب الاعتداد بتعدد أفعال تحصيل الفوائد الربوية المنصوص عليها ضمن قانون العقوبات المصري الناشئة عن فعل قرض واحد أم لا. الراي الراجح هو أن العبرة بوحدة أم تعدد فعل القرض في ذاته بصرف النظر عن تعدد أفعال تحصيل الفوائد الربوية، وبالتالي لا تقوم الجريمة قانونا لتخلف الاعتياد متى كنا بصدد فعل اقراض واحد، حتى ولو قام المقرض بتحصيل فوائده الربوية على مرات عدة، راي منطقي لأن تعدد أفعال تحصيل الفوائد يعتبر من قبيل الآثار الناشئة عن فعل واحد، وهذا الأخير وحده لا يكفي قانونا لقيام الجريمة[١٦].

المبحث الثالث

المواجهة القانونية للاعتياد على الاجرام

بعد ان بينا مفهوم الاعتياد وبينا الطبيعة القانونية للاعتياد على الاجرام لابد لنا من بيان المواجهة القانونية للاعتياد على الاجرام وكيف عالج المشرع الاسلامي والقانون الوضعي هذه الجريمة وسنتناولهما تباعا.

المطلب الأول: المبادئ القانونية المعتمدة في معالجة الاعتياد على الاجرام في القانون الوضعي

يمكننا القول بان خطورة المجرم المعتاد او العائد تكمن في احتمال اقدامه على ارتكاب الجرائم في المستقبل، وهذا ما سيتوجب اتخاذ الاجراءات الكفيلة بمواجهتها والوقاية منها، ولكي

تتمكن القوانين الوضعية من مواجهة الاعتياد على الاجرام، فقد اعتمدت على عدة مبادئ محاولين بواسطتها التخلص من مشكلة الاعتياد على الاجرام وسنتناول هذه المبادئ تباعا.

اولا: مبدا الاقتصار على العقوبة

يقوم هذا المبدأ على اساس من الافكار التقليدية التي تقيس الجزاء على قدر درجة اذناب الجاني.وبما ان المجرم المعتاد يعد اكثر اذنابا وذلك لعدم اكتراثه بالتحذير القضائي المتمثل في الاحكام السابقة. فهنا يجب توقيع عقوبة عليه موازية للجريمة المرتكبة، وتشديد هذه العقوبة نتيجتا لزيادة اذنابه. ولعله من المنطقي ان يكون التشديد اجباريا، غي ان تسليم التشريعات التقليدية بمبدا تفريد العقاب جعلها تقبل اعطاء القاضي سلطة تقديرية وهذه السلطة تبيح له التشديد او الاكتفاء بالعقوبة المقررة عن الجريمة[١٧].

تقرير هذا النظام

يمكننا القول بان هذا النظام يتفق مع الافكار التقليدية التي ترى ان الهدف الاساسي من العقوبة هو تحقيق الردع العام زجرا للحد من الاقتداء بالمجرم المعتاد، ولما يترتب على تكرار ارتكاب الجرائم من تشديد العقاب هذا من ناحية، اما الناحية الاخرى فان هذا النظام يراعي الواقع العملي في كثير من البلاد التي يقوم تنظيمها العقابي على الاكتفاء بالسجون التقليدية والتي تكتفي بالتحفظ على النزيل، ويخلوا من المؤسسات التخصصية والتي تختلف معاملة المودعون فيها باختلاف المحكوم عليهم وذلك بحسب مدة العقوبة او جسامة الجرم او غيرها، غير ان هذا النظام لم ينجح في ايقاف طوف المعتادين وثبت فشله في ايقافهم، فهو يغفل متطلبات الردع الخاص والتي تقتضي منع المجرم ذاته من العودة للجريمة، وايا كانت العوامل التي تساهم في ذلك، فسواء كان ذلك راجعا الى مجرد فشل العقوبة التقليدية او الى تدخل عوامل اخرى، فان الحقيقة التي لا يمكن انكارها ان عددا كبيرا من الذين نفذت عليهم العقوبة قد عادوا لارتكاب الجرائم مرة اخرى. ويرجع البعض سبب فشل العقوبة في منع عودة الجناة الى الجريمة لثلاث اساب الا وهي ١- التخلف الخلقي الذي ينتج من توقيع العقوبة،٢- انها تؤدي الى الافراج عن اشخاص لا يزالون خطرين،٣- عدم اتاحة الفرصة لتنفيذ البرامج التي تهدف الى اعادة تأهيل النزيل[١٨].

اما من ناحية اخرى، فان هذا النظام غالبا ما يؤدي الى الحكم على المجرم العائد او المعتاد بعقوبات قصيرة المدة، اي ان اساس هذا النظام قائم على تقدير العقوبة المقابلة لدرجة مسؤولية الجاني، وقد تستشعر المحاكم نقص مسئولية المعتاد نتيجة انغماسه في السلوك

الاجرامي، وهذا ما سيضعف من قدرة المعتاد على مقاومة نوازع الشر. ويترتب على هذه العقوبات القصيرة سرعة الافراج عن المجرمين الخطرين، بالاضافة الى ما تسببه من مضايقات عديدة من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والعائلية[١٩].

وبالرغم من كمية النقد الذي يوجه لمبدأ الاقتصار على العقوبة الا ان ذلك لا يعني تجرده من كل قيمة القانونيه، اذ يتعين الاخذ به حين لا تتوافر الخطورة الاجرامية في الجاني الذي يكرر ارتكاب الجريمة، وذلك اذا ثبت للمحكمة ان هذا التكرار لم يكن الا نتيجة ظروف عارضة لا تنبئ باصرار على السلوك الاجرامي.

ثانيا: مبدا العقوبة غير محددة المدة

لقد حاولت عدد من التشريعات تلافي بعض اوجه النقد الذي يوجه للعقوبة التقليدية نتيجة عدم كفايتها ازاء المعتادين، غير ان هذه المحاولة تكون داخل اطار الاقتصار على العقوبة، فقررت الحكم على المعتادين بعقوبة غير محددة المدة، وذلك لتجنب النقد المبني على ان العقوبة المحددة تقف عائق في طريق معرفة الوقت الذي ينصلح فيه النزيل وتزول فيه خطورته.

ومن امثلة هذا التشريعات القانون اليوناني الصادر سنة ١٩٥٠.

ولكن هذه المحاولة يعيبها انها تتجاهلت الفرق بين العقوبة والتدابير الاحترازية، فهي تطلق اسم العقوبة على اجراء هو من اذ طبيعته والاحكام التي يخضع لها اقرب للتدابير الاحترازية، اذ ان خصيصة العقوبة انها محددة المدة وتقرر على قدر الجريمة المرتكبة. اما فيما يخص التدابير الاحترازية فهي غير محددة المدة لانها لا تقرر مقابلة الجريمة بل مواجهة حالة الخطورة التي يكون عليها المجرم المعتاد، فالتدابير الاحترازية تهدف الى موجهة المستقبل بعكس العقوبة التي تراعي الماضي. ومن خلال ما سبق فان هذه المحاولة ((تعتبر معيبة من اذ المنطق القانوني لانها لا تميز بين اجراء بالخصيصة المميزة للتدابير الاحترازية ومع ذلك تصفه بانه عقوبة)) [٢٠].

ثالثا: مبدا الجمع بين العقوبة والتدابير الاحترازية

ان هذا المبدا يقوم على اساس من الاصول الاولى لفكرة الدفاع الاجتماعي كما قال بها ادلوف برنز الذي يعد من مؤسسي الاتحاد الدولي لقانون العقوبات. فحينما تتوافر المسئولية لابد من عقاب الجاني، وحينما تتوافر الخطورة لابد من اتخاذ تدابر احترازية تحد منها، وبما انه المعتاد يعد مسئولا وخطرا في نفس الوقت، لذلك لابد من عقابه اولا وذلك نتيجة الخطا الذي ارتكبه ومن ثم اخضاعه لتدابير احترازية لتلافي خطورته.

ولو تمعنا في هذا المبدئ سنجد ان هذا المبدا يستمد قيمته من النقد الذي يوجه للمبدئين السابقين، فان مبدا الاقتصار على العقوبة يعيبه تجاهل الخطورة الاجرامية للمعتاد، اما في ما يخص مبدا الاكتفاء بالتدابير الاحترازية يعيب خصوم هذا المبدا عليه بانه اغفل مقتضيات الردع العام، ولذلك فان الجمع بين العقوبة والتدابير الاحترازية هو مبدا يجمع بين مزايا كل من المبدئين السابقين ويتجنب النقد الموجه لكليهما[٢١].

تقرير هذا النظام

كان لسلامة الحجة التي يقول بها دعاة هذا النظام من الناحية النظرية اثرها في انه اصبح اكثر الانظمة الثلاثة تطبيقا في التشريعات. غير ان التطبيق العملي له كشف عن عيوب خطيرة فيه، دفعت كثيرا من رجال القانون وعلم العقاب للمطالبة بالعدول عنه، وقد استجابت لذلك بعض التشريعات مثل القانون الانجليزي، بل ان بعض البلاد التي لا تزال تبقى عليه من الناحية الشكلية هجرته عمليا، بتوحيد طريقة تنفيذ العقوبة والتدابير الاحترازية، اما فيما يخص البلاد التي لا تزال تتمسك به فان الاصوات تعلو مطالبة بالعدول عنه[٢٢].

وهنالك اعتراض من قبل بعض الفقهاء على الاساس النظري لهذا النظام، قولا بان قياس العقوبة على قدر خطيئة الجاني وفرض التدابير الاحترازية التي تكون مقابلة لدرجة خطورته، يجب قياس درجة الخطيئة والخطورة على وجه دقيق، وهو امر يجاوز امر القاضي، بل لا يمكن عمليا التوصل اليه، ((وبذلك يكون هذا النظام معتمدا على افتراض غير صحيح، فهو يستند الى التوفيق بين العدالة والدفاع الاجتماعي والتنسيق بين الخطيئة والخطورة، وليس لهذا السند وجود ما لم يكن تحديد قدر الخطيئة والخطورة متاحا على نحو يتصف بالدقة)) [٢٣].

رابعا: مبدا الاقتصار على التدابير الاحترازية

يعد ادخال التدابير الاحترازية في التشريعات، تقدما في السياسة الجنائية اذ يعد قائما على ادراك اكثر وعيا بشخصية الجناة، وبالجوانب المختلفة المؤثرة على السلوك الاجرامي، ولذلك فهو يضمن الوصول الى نتائج اكثر فاعلية من اذ اعادة تأهيل المسجونين والوقاية من الاعتياد[٢٤].

الحجة اتي يقوم عليها هذا المبدأ

ان هذا المبدا يحظى بتأييد عدد كبير من الفقهاء، وان ذلك يرجع الى ثبوت فشل المبدأين الاخرين في معاملة المعتادين، كما ثبت عدم جدوى العقوبة التقليدية وحدها في وقف طوفان الاعتياد على الاجرام كما تبين ان مضار الجمع بين العقوبة والتدابير الاحترازية هي ما ترجح مزايا هذا النظام ومن ناحية اخرى فان الاقتصار على التدابير الاحترازية يتفق مع الطبيعة

القانونية للاعتياد، فقد لاحظنا ان الاعتياد لا يصح النظر اليه على اساس انه ظرف مشدد يجيز تشديد العقوبة، بل هما حالة خاصة تتعلق بشخص الجاني وتكشف عن شخصية اجرامية تتميز عن شخصية المجرم بالصدفة. ولهذا يجب مواجهة هذه الحالة عن طريق التدابير التي تراعي السمات الخاصة لها، ويمكن العمل على اعادة تاهيلها واصلاحها، او وضعها خارج دائرة الاضرار اذا ما ظلت على خطورتها، وفيما لو كانت السمة المميزة للمعتاد هي خطورته التي يجب التوقي منها في المستقبل فلذلك فان رد الفعل الاجتماعي ازاءه يجب ان يهتم بالمستقبل ولا يراعي الجريمة او الجرائم المرتكبة الا باعتبارها كاشفة لهذه الخطورة واحد الادلة عليها. ولا يمكن للعقوبة ان تفي بهذه الاعتبارات اذ ان مدتها تقدر وفقا لجسامة الجريمة او خطا الجاني، ولا ياتي للقاضي وقت الحكم ان يعرف مقدما الوقت الذي ستزول فيه خطورة الجاني. اما فيما يخص التدابير الاحترازية فهي بطبيعتها غير محددة المدة سواء كان عدم التحديد مطلقا او نسبيا، الامر الذي يعطي للصلطات القائمة على التنفيذ امكانية مراعاة هذه الاعتبارات[٢٥].

النقد الذي يوجه لهذا المبدا والرد عليه

لعل من اهم الانتقادات التي توجه الى مبدا الاقتصار على التدابير الاحترازية ازاء المعتادين هي الخشية من ان يؤدي هذا المبدا الى اغفال مقتضيات الردع العام، وذلك على اساس ان التدابير الاحترازية ليست لها ذات السمة المشينة التي للعقوبة، وجاء ذلك بناءا على تصور ان التدابير الاحترازية تنفذ دائما بطريقة تخلو من الالم الذي تتضمنه العقوبة. ومرجع هذا الظن ان التشريعات في بدء اخذها بنظام التدابير الاحترازية كانت قاصرة على الاحداث والشواذ من المسؤولين مسئولية مخففة.وثمة نقد ثان يرجع الى ان التدابير الاحترازية بحكم طبيعتها غير محددة المدة مما يقتضي ان يكون للسلطات القائمة على تنفيذ دور في تقرير الوقت الذي يفرج فيه عن المحكوم عليه، وهو امر يلاقي معارضة قوية، خشية من ان يؤدي ذلك الى اهدار مقتضيات العدالة، لعدم تمتع هذه السلطات بالحيدة والاستقلال المتوافرين للمحاكم[٢٦].

اما فيما يخص النقد الاول المبني على ان تطبيق التدابير الاحترازية على المعتاد يخل بالردع العام ويجعل المجرمين يستخفون بالجزاء، فنعتقد انه لم يعد يتفق مع تطور السياسة الجنائية والهدف الحالي للعقوبة. فقد اصبح التركيز الان على تحقيق الردع الخاص بالعمل على اصلاح الجاني نفسه واعادة تاهيله، اذ ثبت عمليا ان العقوبة مهما بلغت قسوتها لا تشكل التحذير الذي يمنع الجاني من ارتكاب جريمته، فهو عند اقدامه على ارتكاب الجريمة لا يحسب مقدما مقدار الربح الذي سيعود عليه منها ومقدار الخسارة التي ستلحقه من توقيع العقوبة، بل هو يدم عليها وهو متاكد من عدم اكتشاف امره، ولو قدر انه سيضبط وتقع عليه عقوبة ايا كانت

مدتها لتردد كثيرا في الاقدام على الجريمة، وقد اثبتت الابحاث التي قام بها (Kinberg، Fry Margery) صدق هذا النظر[٢٧]، ولعل مايؤكد ذلك ان العقوبات البالغة القسوة التي كانت تطبق في الماضي لم تفلح في ردع الجناة ومنعهم من الاقدام على الجرائم.

واما من ناحية اخرى فان القول بان التدابير الاحترازية تنفذ بطريقة تخلو من الالم الذي تتضمنه العقوبة، ولا يشتمل على نفس المقاساة، وان هذا لم يعد يتفق مع تطور الافكار حول العقوبة والغرض منها. واذا كان هذا القول يصدق على الماضي عندما كان الغرض من العقوبة تكفيريرا، فهو لا يتفق مع الاتجاه السائد الان والذي يرمي الى جعل سلب الحرية فقط هو الجزاء المقرر للجرائم دون ان يحتوي على اي نوع من انواع المقاساة اخرى. وقد قرر ذلك في المؤتمر الاول الذي دعت اليه هيئه الامم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين والذي عقد في جنيف سنة ١٩٥٠، والذي جاءت توصياته في صورة مجموعة من القواعد والتي تعتبر الحد الادنى الواجب اتباعها في معاملة المذنبين، وقد صدقت العديد من الدول ومن بينها الجمهورية العربية المتحدة على هذه التوصيات، وبالتالي اصبح من الواجب مراعاتها، ويذهب البعض الى ان سلب الحرية مهما كانت الصورة التي يتم بها وايا كانت اغراضه يؤدي الى نتائج متماثلة، فالمجرمون المحكوم عليهم بعقوبة او بتدابير احترازية والمحبوسين احتياطيا والمودعون اداريا في معسكرات او مصحات، جميعهم يشعرون بنفس الشعور المترتب على سلب الحرية، وكلهم يخضعون لقواعد تهدف الى حفظ النظام الذي لاغنى عنه هذه المجتمعات. وما دمنا قد اعترفنا بالغرض التعليمي او الاصلاحي للعقوبة وسيادته على غرضها الجزائي الرادع، لذلك يجب عدم اخضاع المرجم المعتاد الذي يحكم عليه بعقوبة او بتدابير احترازية طويلة المدة، لمعاملة اكثر صرامة من تلك التي يخضع لها المجرمون من الفئات الاخرى وتزيد عن القدر اللازم لضمان كف اذانهم، اما الخوف المترتب على ترك تقرير الافراج لسلطات التنفيذ فيمكن التغلب عليها عن طريق اعطاء هذا الحق للسلطات القضائية بعد اخذ راي المشرفين على التنفيذ. وقد اوصى مؤتمر لاهاي سنة ١٩٥٠ بان يكون وقف تنفيذ التدابير المتخذة حيال المجرميت المعتادين من اختصاص السلطة القضائية مع استعانتها في ذلك بالخبراء، او ان يكون ذلك من اختصاص لجنة من الخبراء يكون من بينهم قاض[٢٨].

رابعا: مبدا التدبير المختلط

يذهب بعض الفقهاء الى ان هناك خالات تمتزج فيها الخطيئة والخطورة فتكونان معا عناصر شخصية اجرامية واحدة لا يجوز الفصل بينهما ولا يجوز اغفال أحدهما. واوضح مثال لهذه الحالات، المجرمون الشواذ والمجرمون المعتادون، اذ يرى هؤلاء الفقهاء بعدم كفاية العقوبة

حيالهم لانها تغفل جوانب الخطورة، وعدم ملائمة التدابير الاحترازية لانها لا تراعي الخطا الذي يجب ان يسالوا عنه والذي يترتب على اغفاله اهدار العدالة وافساد الردع العام. ولذلك فان ((مصلحة المجتمع تقتضي الحكم على هؤلاء بتدابير تمتزج فيه عناصر العقوبة وعناصر التدابير الاحترازية على نحو يتلائم فيه هذا التدبير المختلط مع الشخصية الاجرامية ذات العناصر المختلطة)) [٢٩].

ويترتب هؤلاء الفقهاء على مبدا التدبير المختلط نتيجتين تقصر التدابير الاحترازية في رايهم عن تحقيقهما، اولهما ان التدبير المختلط يتضمن قدرا من القسر والردع يقابل خطا الجاني، وثانيهما انه غير محدد المدة على نحو نسبي، لانه يعتمد على نوعين من العوامل، بعضها ينتمي الى الماضي ويرجع فيها للجريمة المرتكبة ودرجة مسئولية الجاني عنها، والبعض الاخر يرجع فيه للمستقبل ويقدر على اساس خطورة الجاني، ويقتضي المزج بين هذه العوامل ان يكون التدبير مختلط غير محدد المدة تحديدا نسبيا، وذلك على خلاف العقوبة التي يجب ان تكون محددة المدة لانها تقدر على اساس الجريمة المرتكبة، وعلى خلاف التدبير الاحترازي الذي يجب ان يكون غير محددة المدة لانها لا تقدر على اساس الجريمة المرتكبة، وعلى خلاف التدابير الاحترازية الذي ييجب ان يكون غير محدد المدة على نحو مطلق لانه يقرر بمراعاة المستقبل تبعا لخطورة الجاني.

تقرير هذا المبدأ

على الرغم من سلامة الاساس النظري لهذا المبدأ ومحاولته التوفيق بين الاراء المتعارضة والجمع بيتها في مبدا قانوني واحد، الا اننا نرى ان الحجة التي يعتمد عليها والخاصة بوجوب ان يتضمن التدبير المتخذ ضد المجرمين الشواذ والمعتادين قدرا من المقاساة يتناسب مع الخطيئة التي يسالون جنائيا عنها لم تعد تتفق مع الاتجاهات الحديثة في علم العقاب، التي ترى اقتصار رد الفعل الاجتماعي ازاء الجريمة، سواء اتخذ صورة عقوبة او تدبير احترازي، على سلب الحرية.ولذلك فقد نصت القاعدة رقم ٥٨ من قواعد الحد الادنى لمعاملة المذنبين على ان ((عقوبة الحبس والتدابير الاخرى التي من شانها نزع المذنب من العالم الخارجي تعد مؤلمة لمجرد كونها تجرد الشخص من تقرير مصيره عن طريق حرمانه من حريته،ولذلك فان النظام العقابي يجب الا يزين عن المقاساة المترتبة على سبيل الحرية)) [٣٠].

اما من ناحية اخرى فان النتيجتين اللتين يراد بالمبدا المختلط ان يحققهما فيمكن الوصول لهما عن طريق التدابير الاحترازية دون الحاجة لاستحدث نظام جديد يقوم على مزيج من فلسفتين متعارضتين. فاذا كان ولابد من ان يتضمن التدابير المقررة حيال المعتادين قدرا من

المقاساة يقابل الخطا المنسوب لهم، ويكون ضمانا لتحقيق متطلبات الردع العام، فان بعض الفقهاء يرون ان التدابير الاحترازية المقرر بالنسبة لهؤلاء المجرمين يمكن النظر اليها كعقوبة حقيقية لانها ذات طبيعة تتحمل معنيين مختلفتين، فله سمة رادعة الى جانب السمة الوقائية.

اما القول بان طبيعة التدابير الاحترازية تقضي بان تكون غير محددة المدة على نحو مطلق، وان التدبير المختلط هو وحده الذي يجوز وضع حد ادنى وحد اقصى له، فيتنافى مع ما يقطع به علماء العقاب من ضرورة كون التدابير المتخذة حيال جميع المجرمين سواء كان هؤلاء المجرمين احداثا او شواذا او معتادين، غير محدد المدة على نحو نسبي، اذ لا بد ان يكون له حد ادنى وحد اقصى، او حد اقصى على الاقل. وذلك ضمانا لكي لا يلقى بالنزيل في السجن تحت رحمة سلطات التنفيذ، دون ان يكون هناك حد تلزم عنده بالافراج عنه، وهو الامر الذي يتقبله الراي العام، بل ان من المفيد لتحقيق اهداف التدبير الاحترازي من ان يعلم النزيل بالوقت الذي يتعين فيه الافراج عنه، وبامكانية الحصول على افراج مبكر اذا ما عمل على اصلاح حاله وتحسين سلوكه.وقد تبين من خلال التجارب العملية ومن الدراسات التي قام بها الاطباء العقليون ان نظرة المجرمين المعتادين في فرنسا لا تشجع على الاخذ بنظام التدبير غير المحددة المدة على نحو مطلق، وذلك يرجع الى سبب جهلهم بتاريخ الافراج تسم تصرفاتهم بالتوتر العصبي والقلق النفسي الذي يحول دون تقبلهم للمعاملة التي تبذل لهم[٣١].

ومن اجل ذلك نرى انه يمكن تحقيق مقتضيات الدفاع الاجتماعي عن طريق الحكم على المجرم المعتاد بتدابير احترازية غير محددة المدة على نحو نسبي، بان يوضع له في التشريع حد ادنى، وحد اقصى مرتفع يمكن من استمرار حجز النزيل الى ان يتم التاكد من زوال خطره، كما انه لا يحول دون الافراج عنه اذا ما ثبت صلاح حاله فور بلوغ الحد الادنى المقرر للتدابير.

المطلب الثاني: معالجة الاعتياد على الاجرام في الفقه الاسلامي

بعد ان بينا معالجة القانون الوضعي للاعتياد على الاجرام وبينا المبادئ القانونية المتبعة لمعالجة هذه المشكلة لابد لنا من البحث في الفقه الاسلامي لبيان كيف عالجت مشكلة الاعتياد على الاجرام وما هي السبل التي سلكها الفقه الاسلامي في معالجة هذه المشكلة.

يمكننا القول بان مصطلح الاعتياد على الاجرام مصطلحا قانونيا وضعيا لم يستعمله فقهاء الشريعة الاسلامية، ولكن المعنى الذي قد يعبر عنه هذا المصطلح قد عرفه فقهاء الشريعة الاسلامية باعتبار ان الشريعة الاسلامية تهتم بالمعاني الموضوعية بالدرجة الاولى، لانها هي الثابتة والراسخة، وذلك لان الشريعة الاسلامية شريعة خالدة الى اخر الزمان ومسايرة لكل زمان

ومكان، اما الالفاظ فتختلف من عصر الى اخر، فالمصطلحات اللغوية تعتبر متغيرة بتطور اللغة الناشئة عن تغير الحياة.

ومن خلال البحث يمكننا القول بان الاعتياد على الاجرام قد يدرج تحت مسميات عديدة في الفقه الاسلامي منها[٣٢]:

١- المعتاد على قتل الذمي.

٢- المشهور بالفسق.

٣- المدمن المعتاد.

٤- من اشتهر بالشر والفساد في الارض.

٥- المدمنون على الفجور.

٦- من كثر سعيه بالفساد.

٧- المفسد في الارض المشهور في الفساد.

ولابد لنا من التطرق الى امثلة لبيان كيفية مواجهة الشريعة الاسلامية الاعتياد على الاجرام مثالها:

أ- الاعتياد على شرب الخمر

من ما لا شك فيه ان الله سبحانه وتعالى فضل الانسان على كثير من خلقه اذ كرمه بنعم كثيرة، لعل من افضلها نعمة العقل فمن الواجب علينا المحافظة على هذه النعم وحرم سبحانه وتعالى تناول كل ما يذهب العقل، ووضح ان تناول المسكرات من اعظم الجرائم المؤدية في حد ذاتها الى جرائم خطيرة تهدد الانسانية بخطر يحمل عدة جوانب في جميع الاحوال، ومن اهم هذه الجوانب زوال العقل، اذ ينتج عنه اساءة الانسان الى نفسه والى غيره من غير شعور اثناء تناول المسكرات اذ تعتبر ام الخبائث ومورثة المفاسد.

ولذلك نجد الله سبحانه وتعالى يصف الخمر بانه رجس من عمل الشيطان، وامر المؤمنين باجتنابها، وجعل الفلاح متعلقا بتركها اذ قال في كتابه الكريم (يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون)[٣٣]، فهذا توجيه وامر صريح من الله لنا باجتناب الخمر سائر المسكرات الاخرى ونهي عن تعاطيها باي وسيلة وتحريمها تحريما قطعيا.

وهنا لا بد لنا من بيان مفهوم الخمر ولبيانه لابد لنا من تعريفه لغة واصطلاحا:

الخمر لغة: بمعنى المخالطة، يقال خامر الشيء اذا قاربه وخالطه (٣٠) وسميت خمرا لانها تخمر العقل وتسيره كستر الخمار، او لانها تركت حتى ادركت واختمرت، او لانها تخامر العقل اي تخالطه وتطلق في اصطلاح جمهور الفقهاء ويراد بها كل مسكر يخامر العقل[٣٤].

اما **اصطلاحا** فان الخمر هو مشروب مسكر يتم الحصول عليه من تخمير المواد السكرية والنشوية الموجودة في العنب والتمر والارز وغيرها، ويسمى بعدة اسماء أشهرها الخمر (من العنب)، والنبيذ (من غير العنب).

وبحسب ما ذكر في الروايات بانه لم يتجنب المسلمون الخمر بشكل كامل حتى نزول الاية ٩٠ من سورة المائدة، وجاء في رواية ان بعض اصحاب رسول الله (ص) كانوا يشربون الخمر قبل معركة احد، ولكن بمجرد اعلان الحرمة القي المسلمون ما كان لديهم من الخمر في بيوتهم.وقد نزلت الاية ٩٣ من سورة المائدة من اجل التخفيف من قلق المسلمين بشان الزمان الذي كان قبل نزول اية التحريم، ويتضح منها انهم لم يجتنبوا شرب الخمر بشكل جدي، وكذلك وبحسب بعض الروايات ان في ذلك الزمان لم يكن شائعا الا نبيذ التمر بين اهل المدينة المنورة ومع ذلك ورد العديد من الاحاديث النبوية التي جاءت بعد تحريم الخمر، الى خمسة انواع من الخمر[٣٥].

اما حد شارب الخمر فهو ثمانين جلدة، ويضرب الشارب ومن في معناه عريانا مستورا العورة عن الناظر المحترم على ظهره وكتفيه وسائر جسده ويتقى وجهه وفرجه ومقلته، بلا خلاف ظاهر ولا محكي، الا عن المبسوط، فقال: لا يجرد عن ثيابه لان النبي (ص) امر بالضرب ولم يأمر بالتجريد[٣٦] وهو شاذ بل لم يحك الخلاف عنه الا نادرا، ومضعف بالصحيح الصريح، عن السكران والزاني، فقال: يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين، فاما الحد في القذف فيجلد على ثيابه ضربا بين الضربين[٣٧].

اما فيما يخص اعتياد او العود فانه ذكر حاله من حال اعتياد السرقة، فاذا حد مرتين قتل في المرة الثالثة كما قطع به الاكثر، ومنهم الشيخان والعماني والتقي والحلي وابن زهرة، وعليه عامة المتاخرين، عدا النادر الاتي ذكره وعليه الاجماع في الغنية وهو الحجة، مضافا الى ان المروي في الصحاح المستفيضة الصريحة ونحوها من المعتبرة المتجاوزة عن حد الاستضافة. ففي الصحيح " من شرب الخمر فاجلدوه، فان عاد فاجلدوه، فان عاد فاقتلوه[٣٨]"، ومع ذلك معتضد بعموم الصحيح بقتل اهل الكبائر في الثالثة.

وهذا راي الاغلبية اما الراي الاخر فكان ابرز القائلين بهذا الراي هم الصدوق في المقنع والشيخ في الخلاف المبسوط، اذ قالوا بان معتاد المسكر يقتل في المرة الرابعة وليس الثالثة، وتبعهما الفاضل في الارشاد وولده في الايضاح والشهيد في اللمعة لمرسل الكافي والفقيه.

وتاول ابن ابي عمير المرسلة كما نقله عنه في الكافي فقال: وكان المعنى انه يقتل في الثالثة، ومن كانما يؤتى به يقتل في الرابعة. قال بعض الاصحاب، ولعل مراده انه ما اتي في الثالثة، بل في الرابعة، فيقتل فيها، لانه ما اتي به الا حينئذ، ولا انه ما استحق القتل الا فيها[٣٩].

اذا فان حكم اعتياد شرب الخمر في الاسلام هو القتل لا خلاف في ذلك ولكن الاختلاف الوحيد هو فيما يقتل في المرة الثالثة او الرابعة ولكن الحكم واحد.

ب- القصاص:

وفيما يخص الاعتياد على الاجرام في جرائم القصاص لا يمكن وجوده في ظل تطبيق الشريعة الاسلامية الاحكام الا في حالات قليلة جدا سنتناولها بعد ما نبين ما هو القصاص ولبيان القصاص لابد لنا من تعريفه لغة واصطلاحا ومن ثم بيان شروطه وبعض حالاته وكما ياتي:

والقصاص **لغة** يطلق على عدة معان منها: قص الاثر اي يتتبعه، ومن ذلك قوله تعالى **{وقالت لاخته قصيه}**[٤٠]، ومنه القطع يقال قصص الشعر قطعه، ومن معانيه ايضا ان يوقع على الجاني مثل ما جنى[٤١].

اما القصاص **اصطلاحا** فهو: القصاص بالكسر هو اسم لاستيفاء مثل الجناية من قتل، او قطع، او ضرب، او جرح ويقال: قص اثره، اذا تبعه، فكان المقتص يتبع اثر الجاني فيفعل مثل فعله، وهو اما في النفس واما في الطرف[٤٢]، ونستدل على مشروعية القصاص من نص الاية الكريم { ولكم في القصاص حياة}[٤٣]، وغيرها كثير من الايات.

وبهذا الصدد قال السيد البروجردي في جامع أحاديث الشيعة وفي باب حرمة قتل المؤمن بغير حق وثبوت الكفر باستحلال قتله وان من قتله فكانما قتل الناس جميعا ويبوء باثمه واثم المقتول وان اول ما ينظر الله بين الناس الدماء وحرمة مال المؤمن وعرضه[٤٤]، ولعل من ابرز الايات مدلولا على كلام السيد البروجردي هي قوله تعالى **{واذا الموؤدة سئلت باي ذنب قتلت}**[٤٥].

وقسم فقهائنا القصاص الى نوعين:

أ- قود القتل، بان يقتل القاتل اذا كان قاصدا لقتل غيره بفعل ما جرت العادة بانتفاء الحياة معه كالضرب او الخنق، او غيرهما.

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٤ المجلد ١٤/ العدد ٢

ب- قصاص عن جروح، وهو بان يقصد الشخص جرح اخر ما لا يرجى صلاحه كقطع اليد والرجل وغيرهما[٤٦].

وما يهمنا في بحثنا هو قصاص النفس ولقصاص النفس شروطا لثبوته لاولياء الدم او الميت ذكرها فقهائنا وهي:

أ- ان يكون القتل بنحو العمد.

ب- التساوي في الحرية والعبودية، فيقتل الحر بالحر والعبد بالعبد.

ت- التساوي في الدين، فلا يقتل المسلم بالكفر، بل يغرم ديته لو كان ذميا. وهذا موضوع بحثنا اذ سنتناوله مفصلا لاحقا.

ث- ان لا يكون القاتل ابا للمقتول فلا يقتل الاب بقتل ابنه، بل يعزر ويلزم بالدية.

ج- ان يكون القاتل بالغا عاقلا، والا فلا يقتل وتلزم العاقلة بالدية.

ح- ان يكون المقتول محقون الدم فلا قصاص في القتل السائغ، كقتل ساب النبي (ص) او ساب الائمة (ع) او قتل المهاجم دفاعا وما شاكل ذلك[٤٧].

وقد ذكر فقهائنا الكثير من الاحكام الخاصة بقصاص النفس باختلاف الكثير من الحالات ومنها: اذا قتل الرجل المراة عمدا اقتص منه بعد رد نصف ديته الى اوليائه. واذا اكره شخص غيره على قتل ثالث وتوعده على المخالفة فلا يجوزله قتله سواء كان ما توعد به ما دون القتل او القتل نفسه. وان القصاص يكون مشروط بالاستئذان من الحاكم الشرعي. اما في حالة تعدد اولياء الدم فيجوز الاقتصاص لكل واحد منهم مستقلا من دون اذن البقية[٤٨].

ويعد ان وضحنا مختصرا ما هو القصاص وما هي حالته وبعض احكامه لابد لنا من بيان ما يهمنا من موضوع القصاص ولربما يكون هو المدلول الاوضح لحالة الاعتياد على الاجرام في الفقه الاسلامي بحسب رايي وهي الاعتياد على قتل الذمي او الاعتياد على قتل الكافر.

فان المشهور بين الفقهاء ان المسلم لو قتل غير المسلم فلا يقاد به، وانما يوجب عليه دفع دية غير المسلم فقط لاسرته.

وبهذا الصدد يقول النجفي "لا يقتل مسلم بكافر مع عدم الاعتياد، ذميا كان او مستامنا او حربيا، بلا خلاف معتد بع اجده فبه بيننا، بل اجمع بقسميه عليه"[٤٩].

ولكن ضهر راي وحيد مخالف لهذا الراي الا وهو راي الشيخ الصدوق في كتاب المقنع اذ يقول" واذا قطع المسلم يد المعاهد خير اولياء المعاهد، فان اخذوا دية، وان شاؤوا قطعوا يد المسلم، وادوا اليه فضل ما بين الديتين، واذا قتله المسلم صنع كذلك"[٥٠].

بل ويرى الشيخ الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه الى قتل المسلم الذي يقتل كافرا ذميا، الا ان ذلك ليس من باب القصاص، وانما من جهة مخالفته لامام المسلمين في المعاهدات التي امضاها. فيقول في هذا الصدد" وعلى من خالف الامام في قتل واحد منهم متعمدا القتل، لخلافه على امام المسلمين، لا لحرمة الذمي"[٥١].

ويفتي فريق من الفقهاء كالحلبي وابن الجنيد بقتل المسلم المعتاد قتل الكافر باذ تكرر منه الفعل، لكن لا من باب القصاص، بل بعنوان العقوبة.

وقد استدل الفقهاء لاثبات قولهم الى الادلة في القران والسنة والاجماع.

فالدليل الاول الا وهو النص القراني ولكنهم استدلوا عليها من خلال الاية الوحيدة الا وهي قوله تعالى **{ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا}**[٥٢].

وان اول من استدل بهذه الاية هو جناب الشيخ الطوسي في كتاب الخلاف فقد كتب فيه يبين الاستدلال ما يلي " والمراد بالاية النهي لا الخبر، لانه لو كان المراد الخبر لكان كذبا"[٥٣].

اما الدليل الثاني الا وهو السنة الشريفة اذ تعد الدليل الثاني من ادلة القائلين بهذه النظرية وهي عبارة عن خمس روايات منقولة في المصادر الحديثة الشيعية ولكن مع ذلك فقد عدها الشهيد الثاني كثيرا[٥٤]، اما صاحب الجواهر فقد اعتبرها مستفيضة او متواترة[٥٥].

والروايات الخمس هي[٥٦]:

١- صحيح اسماعيل بن الفضل الهاشمي، قال: سالت ابا عبد الله (ع) عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل عليهم وعلى قتلهم شيء، اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة لهم. قال (لا، الا ان يكون متعودا لقتلهم)، قال وسالته عن المسلم هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم، قال (لا الا ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم، فيقتل وهو صاغر).

٢- وعن اسماعيل بن الفضل، قال سالت ابي عبد الله (ع) عن المسلم هل يقتل باهل الذمة، قال (لا الا ان يكون متعودا لقتلهم، فيقتل وهو صاغر).

٣- وعن اسماعيل بن الفضل الهاشمي، عن ابي عبد الله (ع) قال قلت له: رجل قتل رجل من اهل الذمة، قال:(لا يقتل به، الا ان يكون متعودا للقتل).

٤- صحيحة محمد بن الفضل عن ابي الحسن الرضا(ع) اذ ذكر نص الحديث الاول نفسه.

٥- صحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر(ع): (لا يقاد مسلم بذمي في القتل، ولا في الجرحات، ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي، ثمانمائة درهم).

وبعيدا عن الايراد الاول، تعارض هذه الروايات جملة روايات اخرى تجوز القصاص المسلم لغير المسلم ومنها[٥٧]:

١- صحيحة ابن مسكان، عن ابي عبد الله (ع) قال: (اذا قتل المسلم يهوديا او نصرانيا او مجوسيا، فأرادوا ان يقيدوا ردوا فضل دية المسلم واقادوه).

٢- وعن ابي بصير، عن ابي عبد الله (ع) قال: (اذا قتل المسلم النصراني فاراد اهل النصراني ان يقتلوه، قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين).

٣- موثقة سماعة، عن ابي عبد الله (ع): في رجل قتل رجلا من اهل الذمة، فقال: (هذا حديث شديد لا يحتمله الناس،ولكن يعطي الذمي دية المسلم، ثم يقتل به المسلم).

ومن بين مجموع الروايات المنقولة، اي الروايات الخمس الاولى والروايات الثلاث اللاحقة ليس هناك ليس هناك من رواية تامة سندا ومتنا عدا صحيحة محمد بن قيس، وهي التي تدل على ان قصاص المسلم وغيره يقع دون حاجة الى دفع فاضل الدية.

وبعبارة اخرى، اربع روايات من مجموع الثمانية التي مرت معنا، تتعلق بالعقوبة والحد، وهي التي تدل على حالة اعتياد المسلم قتل غير المسلمين، فيما تخالف ثلاثة اخرى القران الكريم من اذ دلالتها على تفاوت المسلم وغيره في القصاص، ومن ثم لا تكون حجة، وعليه، فلا يبقى في البين عدا رواية واحدة تامة سندا ومتنا، الا وهي صحيحة محمد بن قيس، ولكنها غير موافقة مع القران.

وفيما يخص الدليل الثالث الاجماع

فالاجماع ثالث ادلة المشهور هنا،بيد انه غير تام ايضا وذلك لانه يخالف الشيخ الصدوق المشهور في كتاب المقنع، مما بامكانه ان يحدث خللا في الاجماع. ولانه لا يوجد مجال للاستدلال بالاجماع مع وجود الآيات والروايات القرآنية والدينية[٥٨].

وكما اسلفت فان حكم قتل الذمي في الفقه الاسلامي يمكننا اعتباره من ادل الاحكام على الاعتياد على الاجرام في الاسلام.

الخاتمة

أ- النتائج

١- تعتبر ظاهرة الاعتياد على الاجرام تحديا للنظام القانوني اذ تكشف قصور القانون في تحديد اهدافه، ولعل من اهم العوامل التي يكون لها التاثير الكبير في جريمة الاعتياد هي الخطورة الاجرامية بالاضافة الى عوامل نفسية ومادية واجتماعية وبالاضافة الى الوراثة والعوامل البيئية التي لها الدور الكبير في دفع الافراد الى الاعتياد على الاجرام.

٢- ان المبادء العامة التي اتبعها النظام القانوني في معالجة مشكلة الاعتياد وبالرغم من احتوائها على الكثير من المميزات الا انها تعرضت الى انتقادات عديدة واغلب هذه الانتقادات من قبل شراح القانون.

٣- لقد اتجه القانون الوضعي اتجاهات مختلفة في مواجهة الاعتياد على الاجرام فهنالك قوانين اخذت بالنظام الموحد وهنالك قوانين اخذت بالعقوبة فقط وقوانين اخرى اكتفت بالتدابير الاحترازية وقوانين اخرى اخذت بالنظام الثنائي اي جمعت ما بين العقوبة والتدابير الاحترازية.

٤- ان القانون الجزائري والقانون المصري اقتصر على العقوبة فقط وشددوا على العقوبة في حالات معينة،بينما التشريع العراقي لم يتطرق الى الاعتياد في نص صريح ولكنه ذكر العود في المادة ١٣٩ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩والخطورة الاجرامية في المادة ١٠٣ من القانون السابق نفسه ولكنه همل الاعتياد على الاجرام.

ب- التوصيات

١- ارى بان الجمع بين العقوبة والتدابير الاحترازية هو النظام الانجح في مواجهة الاعتياد على الاجرام والحد من خطورة المجرم الاجرامية، مع مراعات الاختلاف بين الحلات ويجب ايجاد تدبير وعلاج ملائم مع كل حالة.

٢- يجب اعطاء مساحة كافية للمحكمة في اختيار التدبير الاحترازي المناسب وليس فقط الجزاء بالعقوبة العادية سواء اكانت مشددة ام بدون تشديد اذا ما رات المحكمة ان وضع الجاني يتطلب تدابير احترازية لقدرتها على اصلاحه اكثر من العقوبة العادية.

٣- للتعامل مع جرائم الاعتياد يجب على النظام القانوني اعادة النظر في تصمصم القوانين المتعلقة بالجرائم وتطوير الاستراتيجيات الفعالة للوقاية من الاعتياد على الجرائم ويجب ان كون هذه الاستراتيجيات متوازنة بين الردع والتاهيل ويجب ان تستند الى افضل الادلة والبحوث حول اسباب الاعتيادعلى الجرائم بالاضافة الى ذلكك يمكن تعزيز اتعاون بين الجهات المختلفة مثل النظام القانوني والمؤسسات الاجتماعية والتعليمية لتحقيق اهداف منع الاعتياد وتحسين الامان في المجتمع.

٤- يجب ان يعمل المشرع العراقي على تطوير السياسات والقوانين المناسبة للتعامل مع مشكلة الاعتياد على الاجرام وذلك من خلال اضافة نص صريح للاعتياد على الاجرام وتحديد تعريف مناسب له.

٥- ضرورة توفير الامكانيات من قبل الجهات المختصة وخصوصا في التشريع العراقي لانجاز المؤسسات التي من شانها ان تدرس شخصية المتهم و تطبيق التدابير المائمة له اثناء تنفيذ

العقوبة او بعد اتمامه للعقوبة لان المرحلة الخطرة تبدا بعد اطلاق صراحه وصعوبة اندماجه مع المجتمع.

الهوامش

[١] جمال الدين ابي الفضل محمد مكرم ابن منظور الانصاري الافريقي، لسان العرب، دار صادر بيروت، ط١، ٢٠٠٣. ج ٤، ص٣١٥٩.

[٢] ابراهيم انيس، وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط٢، (د. ت). ج٢، ص٦٣٥.

[٣] ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج٩، ص٣٢٦.

[٤] د. عبد الله سلمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة لحقوق القاهرة ١٩٨٢، ص١٤٣.

[٥] سيدي محمد الحمليلي، السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة، اطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة تلمسان، ٢٠١٢، ص٤٤٤-٤٤٥.

[٦] انظر الطعن رقم ١٥٢٩ لسنة ٤٨ق-جلسة ١٩٧٩/١/١١ س٣٠ ص٤٩ والذي جاء فيه " ذلك ان الاعتياد انما يتميز بتكرار المناسبة والظروف "، و ر نقض مصري ٢٩ مايو ١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونية، ج٤ رقم ٤٠٠، ص٥٦٦.

[٧] القانون رقم ١٥٦-١٦٦، المؤرخ في ٨ يونيو ١٩٦٦، المتضمن تعديل قانون العقوبات، ج ر، العدد ٧١، المؤرخة في ١٣ مارس ٢٠١٦، ص٨١.

[٨] فهد هادي حبتور، القضائي للعقوبة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٤، ص ٢٠٢-٢٠٣.

[٩] رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، مصر، ط٥، ١٩٧٩، ص٢٠٨.

[١٠] ابراهيم بلعليات، اركان الجريمة وطرق اثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ٢٠٠٧، ص٢٣.

[١١] ابراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الشركة العالمية للكتاب، دار الكتاب اللبناني، بيروت لبنان، ١٩٨٨، ص٤٥-٤٦.

[١٢] هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠١٠، ص٢٢٣.

[١٣] عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجرمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط ٦، ٢٠٠٥، ج١، ص٣٥١.

[١٤] محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان –الاردن، ٢٠٠٧، ص٨٤-٨٥.

[١٥] سليمان عبد المتعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشاة المعارف، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٠، ص٣٠٥-٣٠٧.

[16] Barker Waite،Th prevention of repeated crimo،chicago،1943،p.26

[١٧] احمد عبد العزيز الالفي، العود الى الجريمة والاعتياد على الاجرام دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٥، ص٤١٥.

[١٨] من توصيات القسم الثالث من اقسام مؤتمر لاهاي ١٩٥٠، وقد تبين من المناقشات التي دارت اثناء المؤتمر الثاني لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين الذين دعت اليه هيئة الامم المتحدة والذي عقد في لندن في اغسطس ١٩٦٠ ان حوالي نص عدد العائدين من عدد كبير من البلاد حكم عليهم بعقوبات قصيرة المدة تقل عن ستة اشهر،وهو ما اعتبر من بين العوامل التي تشجع على العود (من تقرير ادته سكرتايرة الامم المتحدة عن هذا المؤتمر،ص٢٢ وما بعده، والتقرير تحت رقم ٥/١٧ A/CONF.).

[١٩] د. محمود نجيب حسني، المجرمون الشواذ، دار النهضة العربي، ١٩٦٤، ص١١٨.

[20] Paul Cornil:Le problem de la recidive et la loi belge de-jense sociale، Rev. sc. Crm،1957،p.780—Charles Germain،Le traitememt des recidivists en France،Le Probleme de letat dange-reux،Melum،1954،p.565.

[٢١] احمد عبد العزيز الالفي، العود الى الجريمة والاعتياد على الاجرام دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص٢١.

[٢٢] د. محمود نجيب حسني، المجرمون الشواذ، مصدر سابق، ص ١٣٥.

[٢٣] عرفات إبراهيم المنياوي، العود الى الجريمة والاعتياد على الاجرام، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القران الكريم والعلوم الاسلامية، السودان، ١٩٩٧، ص١٧٤.

[٢٤] من توصيات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات، مجلة قانون العقوبات وعلم الاجرام، ١٩٥٣، ص٣٨٨.

[25] Cannat،Nos freres les recidivistes،op.cit،p.189—Jimenez de Asua،la systematization juridique de letat dangereux، Le problem de letat dangereux;op.cit.p.364.

[26] Versale،De la recidive juridique au recidivisme criminologi que،op.cit،p195—Margery،Arms of the law،London.Gallancz;1951،p.58.

[27] Rev.Dr.pen.crim،1950/51،p.177

[٢٨] د. محمود نجيب حسني، المجرمون الشواذ، مصدر سابق، ص١٦٦.

[29] Ensemble de regles minima pour le traitement des detenus،Rapport du Secretariat،Nation Unies A/CONF.IIL،I،P.60.

[30] Charles Germain،Le traitement des recidivists en France،op.cit،p.567

[٣١] ابن عابدين، رد المحتار على دار المختار، حاشية ابن عابدين، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان ط٢، ١٩٨٧، ج٣، ص١٧٩.

[٣٢] سورة المائدة اية: ٩٠.

[٣٣] ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج٢، ص١٢٥٩.

[٣٤] محمد الدين محمد يعقوب الشيرازي الفيروز ابادي، القاموس المحيط مؤسسة الرسالة، دار الفكر، بيروت. ١٩٨٠، ج٢، ص٢٣.

[٣٥] محمد بن اسماعيل البخاري، (د. ت) صحيح البخاري، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان. ج٤، باب ٦٦٢، ص٤١٦.

[٣٦] محمد بن الحسن الطوسي، المبسط في فقه الامامية، المكتبة المرتضوية لإحياء الاثار الجعفرية، ط ٢، ج٨. ص٦٩.

[٣٧] محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، مطبعة الخيام، الاردن–عمان، ١٩٨٢. ج٧، ص٢١٤، ح١٦. ومحمد بن الحسن الحر العاملي، وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، بدون دار نشر، ج٢٨، ص٢٣١

[٣٨] محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، مصدر سابق، ج٧، ص٢١٨، ح٢. ومحمد بن الحسن الطوسي، تهذيب الاحكام في شرح المقتنعة، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٩٨٥ ج١٠، ص٩٥، ح٣٦٧.

[٣٩] احمد بن محمد المقدس الاردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان في شرح ارشاد الاذهان، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، ط ١، ١٤٠٣هـ ج١٣، ص١٩٦.

[٤٠] سورة القصاص الاية: ١١.

[٤١] ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج٥، ص٧٣٩.

[٤٢] علي الطباطبائي، رياض المسائل، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامية، ١٤١٢ هـ، ج١٦، ص١٨١.

[٤٣] سورة البقرة، اية: ١٧٩.

[٤٤] حسن البروجردي، جامع أحاديث الشيعة في احكام الشريعة، منشورات مدينة العلم–آية الله العظمى الخوئي، قم إيران، ١٤٠٧هـ ج٣١، ص٥٠.

[٤٥] سورة التكوير اية: ٨–٩.

[٤٦] الحلبي، الكافي في الفقه، مصدر سابق، ص٣٨٢.

[٤٧] محمد باقر الايرواني، دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري، دار الفقه للطباعة والنشر، ط ٢، ١٤٢٧هـ. ج٣، ص٣١٠.

[٤٨] ابو القاسم الخوئي، تكملة منهاج الصالحين،مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث قم، ط٢٨، ١٤١٠ هـ ج٢، ص٨٤.

[٤٩] محمد حسن النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام. ١٤٠٤هـ، ص١٥٠.

[٥٠] موفق الدين ابو محمد، المقنع في فقه الامام احمد بن حمبل الشيباني، تحقيق: محمود الارناؤوط، ياسين محمود الخطيب، بدون دار نشر، ٢٠٠٠. ص٥٣٤

[٥١] محمد بن علي بن الحسين الصدوق، من لا يحضره الفقيه، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، ١٤٠٤هـ. ج٤، ص٩٢، ذيل الحديث

[٥٢] سورة النساء اية: ١٤١.

[٥٣] ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، الخلاف، بدون دار نشر، ج٥، ص١٤٥، مسالة ٢.

[٥٤] محمد حسن النجفي، جواهر الكلام، مصدر سابق، ج ٤٢، ص١٥٠

[٥٥] الحر العاملي، وسائل الشيعة، مصدر سابق، ج٢٩، ص١٠٧

[٥٦] المصدر السابق نفسه، ص١٠٧-١٠٩.

[٥٧] المصدر السابق نفسه، ص١٠٧.

[٥٨] يوسف الصانعي، فقه الثقلين، كتاب القصاص، بدون دار نشر، ص٢٣٠-٢٤٧.

المصادر

القران الكريم

الكتب

١- إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الشركة العالمية للكتاب، دار الكتب اللبناني، بيروت-لبنان، ١٩٨٨.

٢- ابراهيم انيس، وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط٢، (د. ت).

٣- إبراهيم بلعليات، اركان الجريمة وطرق اثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ٢٠٠٧.

٤- ابن عابدين، رد المحتار على دار المختار، حاشية ابن عابدين، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٨٧.

٥- ابو القاسم الخوئي، تكملة منهاج الصالحين، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث قم، ط٢٨، ١٤١٠ هـ.

٦- ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، الخلاف، بدون دار نشر، (د. ت)

٧- احمد بن محمد المقدس الاردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان في شرح ارشاد الاذهان، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، ط ١، ١٤٠٣هـ.

٨- جمال الدين ابي الفضل محمد مكرم ابن منظور الانصاري الافريقي، لسان العرب، دار صادر بيروت، ط١، ٢٠٠٣.

٩- حسن البروجردي، جامع أحاديث الشيعة في احكام الشريعة، منشورات مدينة العلم-آية الله العظمى الخوئي، قم إيران، ١٤٠٧هـ

١- د. عبد الله سلمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة لحقوق القاهرة، ١٩٨٢.

٢- د. محمد نجيب حسني، المجرمون الشواذ، دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٧٤.

١٠- رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، مصر، ط٥، ١٩٧٩.

١١- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشاة المعارف، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٠.

١٢- عبد الحميد الشواربي، الجرائم المنافية للآداب العامة في القوانين الخاصة وقانون العقوبات، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

١٣- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط٦، ٢٠٠٥.

١٤- علي الطباطبائي، رياض المسائل، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامية، ١٤١٢ هـ.

٣- فهد هادي حبتور، التفريد القضائي للعقوبة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٤.

١٥- محمد الدين محمد يعقوب الشيرازي الفيروز ابادي، القاموس المحيط مؤسسة الرسالة، دار الفكر، بيروت. ١٩٨٠

١٦- محمد باقر الايرواني، دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري، دار الفقه للطباعة والنشر، ط ٢، ١٤٢٧هـ.

١٧- محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، (د. ت).

١٨- محمد بن الحسن الحر العاملي، وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، بدون ذكر دار نشر، (د. ت)

١٩- محمد بن الحسن الطوسي، المبسط في فقه الامامية، المكتبة المرتضوية لإحياء الاثار الجعفرية، ط ٢.

٢٠- محمد بن الحسن الطوسي، تهذيب الاحكام في شرح المقتنعة، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٩٨٥.

٢١- محمد بن علي بن الحسين الصدوق، من لا يحضره الفقيه، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، ١٤٠٤هـ.

٢٢- محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، مطبعة الخيام، الاردن–عمان، ١٩٨٢.

٢٣- محمد حسن النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام. ١٤٠٤هـ.

٤- محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٧.

٢٤- موفق الدين ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المقنع في فقه الامام احمد بن حمبل الشيباني، تحقيق: محمود الارناؤوط، ياسين محمود الخطيب، بدون دار نشر، ٢٠٠٠.

٢٥- هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، ٢٠١٠.

٢٦- يوسف الصانعي، فقه الثقلين، كتاب القصاص، بدون دار نشر (د. ت)

الرسائل والاطاريح

٢٧- احمد عبد العزيز الالفي، العود الى الجريمة والاعتياد على الاجرام دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٥.

٢٨- سيدي محمد الحمليلي، السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة، اطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة تلسمان، ٢٠١٢.

٢٩- عرفات إبراهيم المنياوي، العود الى الجريمة والاعتياد على الاجرام، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القران الكريم والعلوم الاسلامية، السودان، ١٩٩٧.

القوانين والقرارات

٣٠- توصيات القسم الثالث من اقسام مؤتمر لاهاي ١٩٥٠، وقد تبين من المناقشات التي دارت اثناء المؤتمر الثاني لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين الذين دعت اليه هيئة الامم المتحدة والذي عقد في لندن في اغسطس ١٩٦٠ ان حوالي نص عدد العائدين من عدد كبير من البلاد حكم عليهم بعقوبات قصيرة المدة تقل عن ستة أشهر، وهو ما اعتبر من بين العوامل التي تشجع على العود (تقرير ادته سكرتايرة الامم المتحدة عن هذا المؤتمر، والتقرير تحت رقم .A/CONF 17/5).

٣١- توصيات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات، مجلة قانون العقوبات وعلم الاجرام، ١٩٥٣.

٣٢- نقض مصري ٢٩ مايو ١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونية، ج٤ رقم ٤٠٠.

٣٣- القانون رقم ١٥٦-١٦٦، المؤرخ في ٨ يونيو ١٩٦٦، المتضمن تعديل قانون العقوبات، الجزائري، العدد ٧١، المؤرخة في ١٣ مارس ٢٠١٦.

Sources

The Holy Quran

Books

-١Ibrahim Al-Shabbasi, Al-Wajeez fi Sharh Al-Kutub Al-Labani, General Section, International Book Company, Dar Al-Kutub Al-Lubani, Beirut-Lebanon, 1988.

-٢Ibrahim Anis, et al., Intermediate Dictionary, Arabic Language Academy, 2nd edition, (ed. T.(

-٣Ibrahim Belaliyat, Elements of Crime and Methods of Proving Them in the Algerian Penal Code, Dar Al-Khaldounia, Algeria, 2007.

-٤Ibn Abdeen, Radd al-Mukhtar to Dar al-Mukhtar, Hashiyat Ibn Abdeen, Dar Revival of Arab Heritage, Beirut, Lebanon, 2nd edition, 1987.

-٥Abu al-Qasim al-Khoei, Completion of Minhaj al-Salihin, Aal al-Bayt Foundation, peace be upon them, for reviving heritage, Qom, 28th edition, 1410 AH.

-٦Abu Jaafar Muhammad bin Al-Hasan Al-Tusi, Al-Khalaf, without a publishing house, (ed. T(.

-٧Ahmad bin Muhammad al-Maqdis al-Ardabili, Majma' al-Fa'idah wa al-Burhan fi Sharh Irshad al-Adhan, Publications of the Teachers' Group in the Scientific Seminary, 1st edition, 1403 AH.

-٨Jamal al-Din Abi al-Fadl Muhammad Makram Ibn Manzur al-Ansari al-Ifriqi, Lisan al-Arab, Dar Sader Beirut, 1st edition, 2003.

-٩Hassan Al-Boroujerdi, Collector of Shiite Hadiths on the Rules of Sharia, Madinat Al-Ilm Publications - Grand Ayatollah Al-Khoei, Qom, Iran, 1407 AH

-١Dr. Abdullah Salman, The General Theory of Precautionary Measures, A Comparative Study, PhD thesis submitted to Cairo Law, 1982.
-٢Dr. Muhammad Naguib Hosni, The Gay Criminals, Dar Al-Nahda Al-Arabiyya, 2nd edition, 1974.
-١٠Raouf Obaid, Explanation of the Supplementary Penal Code, Dar Al-Fikr Al-Arabi for Publishing and Distribution, Egypt, 5th edition, 1979.
-١١Suleiman Abdel Moneim, The General Theory of the Penal Code, Manshaet Al Maaref, Alexandria, Egypt, 2000.
-١٢Abdel Hamid Al-Shawarbi, Crimes Against Public Morality in Private Laws and the Penal Code, Manshaet Al-Ma'arif, Alexandria, 2003.
-١٣Abdullah Suleiman, Explanation of the Algerian Penal Code, General Section, Crime, Office of University Publications, Algeria, 6th edition, 2005.
-١٤Ali Al-Tabatabai, Riyad Al-Mas'il, edited and published by the Islamic Publishing Foundation, 1412 AH.
-٣Fahd Hadi Habtoor, Judicial Individualization of Punishment, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Jordan, 2014.
-١٥Muhammad al-Din Muhammad Yaqoub al-Shirazi al-Fayrouzabadi, Al-Qamus al-Muhit, Al-Risala Foundation, Dar Al-Fikr, Beirut. 1980
-١٦Muhammad Baqir al-Irani, Introductory Lessons in Inferential Jurisprudence based on the Jaafari Doctrine, Dar al-Fiqh for Printing and Publishing, 2nd edition, 1427 AH.
-١٧Muhammad bin Ismail Al-Bukhari, Sahih Al-Bukhari, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut-Lebanon, (ed.(.
-١٨Muhammad bin Al-Hasan Al-Hurr Al-Amili, Shiite Means to Collect Sharia Issues, without mentioning a publishing house, (ed. T(
-١٩Muhammad bin Al-Hasan Al-Tusi, Al-Mubassid fi Fiqh Al-Imamiyyah, Al-Murtazawi Library for the Revival of the Jaafari Antiquities, 2nd edition.
-٢٠Muhammad bin Al-Hasan Al-Tusi, Tahdheeb Al-Ahkam fi Sharh Al-Muqtinah, Dar Al-Kutub Al-Islamiyyah, Tehran, 1985.
-٢١Muhammad bin Ali bin Al-Hussein Al-Saduq, Man La Yahdurah Al-Faqih, publications of the group of teachers in the seminary, Qom, 1404 AH.
-٢٢Muhammad bin Yaqoub Al-Kulaini, Al-Kafi, Al-Khayyam Press, Jordan-Amman, 1982.
-٢٣Muhammad Hassan Al-Najafi, Jawahir Al-Kalam fi Sharh Al-Islam. 1404 AH.
-٤Muhammad Ali Al-Salem Ayad Al-Halabi, Explanation of the Penal Code, General Section, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2007.
-٢٤Muwaffaq al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah al-Maqdisi, Al-Muqna' in the Jurisprudence of Imam Ahmed bin Hambal al-Shaybani, edited by: Mahmoud Al-Arnaout, Yassin Mahmoud Al-Khatib, without a publishing house, 2000.
-٢٥Haitham Samir Alia, The Mediator in Explanation of the Penal Code, General Section, Comparative Study, University Foundation for Studies, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, 2010.
-٢٦Youssef Al-Sana'i, Jurisprudence of Al-Thaqalayn, Kitab Al-Qisas, without a publishing house (ed. T.(
Letters and theses

-٢٧Ahmed Abdel Aziz Al-Alfy, recidivism and habituation to crime, a comparative study, doctoral thesis, Faculty of Law, Cairo University, 1965.
-٢٨Sidi Muhammad Al-Hamilili, Criminal Policy between Traditional Considerations of Criminalization and Scientific Research on Crime, Doctoral Dissertation in Law, University of Talisman, 2012.
-٢٩Arafat Ibrahim Al-Minyawi, recidivism and habituation to crime, a comparative study, doctoral thesis submitted to the College of the Holy Qur'an and Islamic Sciences, Sudan, 1997.
Laws and decisions
- ٣٠Recommendations of the third section of the 1950 Hague Conference. It was revealed from the discussions that took place during the Second Conference on the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders called by the United Nations, which was held in London in August 1960, that about half of the number of returnees from a large number of countries were sentenced to punishment. Short-term, less than six months, which was considered one of the factors that encourage recidivism (a report prepared by the United Nations Secretary on this conference, and report No. 17/5 A/CONF.(.
-٣١Recommendations of the Sixth International Conference on Penal Law, Journal of Penal Law and Criminology, 1953.
-٣٢Egyptian Cassation, May 29, 1939, Collection of Legal Rules, Part 4, No. 400.
-٣٣Law No. 156-166, dated June 8, 1966, amending the Penal Code, Algerian, No. 71, dated March 13, 2016.

الكتب الاجنبية

34- Barker Waite،Th prevention of repeated crimo،chicago،1943.
35- Cannat،Nos freres les recidivistes،op.cit،p.189—Jimenez de Asua،la systematization juridique de letat dangereux، Le problem de letat dangereux;op.cit
36- Charles Germain،Le traitement des recidivists en France،op.cit
37- Ensemble de regles minima pour le traitement des detenus،Rapport du Secretariat،Nation Unies A/CONF.IIL،I
38- Paul Cornil:Le problem de la recidive et la loi belge de-jense sociale، Rev. sc. Crm،1957،p.780—Charles Germain،Le traitememt des recidivists en France،Le Probleme de letat dange-reux،Melum،1954.
39- Recidivism، by glean Graham Hall The Gimmal law Review London،set and M ax well limited.
40- Versale،De la recidive juridique au recidivisme criminologi que،op.cit،p195—Margery،Arms of the law،London.Gallancz;1951